

تعليمات رقم: ٤٧٢/٤٧٢

تاريخ: ١ ١٢ ٢٠١٤

الموضوع: طلبات إعفاء الأبنية المستعملة كمعاهد تعليم والتي تملكها وتديرها شركات مدنية أو ما شابه من ضريبة الأملاك المبنية.

حيث أن البند الأول من المادة الخامسة من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، قد نصّ على استثناء معاهد التعليم من ضريبة الدخل على الباب الأول، وبالتالي فإن معاهد التعليم معفاة بالمطلق من هذه الضريبة أياً كان مالكوها أو مستثمروها،

وحيث أن البندين السابع والتاسع من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٧/٩/١٩٦٢ قد نصا على ما يلي:

"المادة ٨- تعفى من الضريبة بصورة دائمة:

٧- الأبنية المستعملة كمستشفيات أو مستوصفات أو معاهد للتعليم شرط:

أ- أن يكون البناء ملكاً لجمعيات أو مؤسسات لا تتوخى تحقيق الربح أو موقفاً لغايات دينية أو خيرية.
ب- أن يتولى إدارة المشروع المالك نفسه أو أية جمعية أو مؤسسة لا تتوخى تحقيق الربح وتشغل البناء على سبيل التسامح دون بدل أو لقاء بدل رمزي.

وتطبق أحكام هذه الفقرة على الأفراد الذين يخصصون بدون بدل أو ببديل رمزي بناء يملكونه لاستعماله كمستشفى أو مستوصف تتولى إدارته جمعية أو مؤسسة لا تتوخى تحقيق الربح.

٩- الأبنية التي تملكها الأحزاب السياسية والنقابات وسواها من الجمعيات والمؤسسات التي لا تتوخى تحقيق الربح، شرط:

أ- أن تكون الهيئات المذكورة قائمة وفقاً للقوانين النافذة.

ب- أن تكون الأبنية مخصصة لغايات تتصل مباشرة بنشاط تلك الهيئات وأن لا تكون مؤجرة."

وحيث أنه يرد للدوائر المعنية بضريبة الأملاك المبنية طلبات إعفاء من هذه الضريبة لأبنية مستعملة كمعاهد تعليم تملكها وتديرها شركات مدنية أو ما شابه، باعتبارها مؤسسات لا تتوخى الربح وفقاً لما تنص عليه أنظمتها التأسيسية وإذاعاتها المدنية، مستندة إلى نص البندين السابع والتاسع من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية، معتبرة أن شروط هذين البندين تنطبق على وضعها.

وحيث أن رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٣/٩١٠ تاريخ ٢٩/١١/٢٠١٣، في طلب إبداء الرأي بالنسبة لطلب إعفاء لشركة مدنية تملك وتدير معهد تعليم، أن مفهوم الشركة وإن مدنية يتناقض مع مفهوم المجانية الذي هو لصيق بتعريف الجمعية أو المؤسسة الخيرية، إضافة إلى أن المقصود بعدم توخي الربح هو عدم توزيع الأرباح التي يتم تحقيقها على الشركاء، وأنه لا يتبين من التراخيص الصادرة بالمعهد بأنه مؤسسة تعليمية لا تتوخى تحقيق الربح، وأن الإعلان عن غاية عدم تحقيق الربح في أنظمة الشركة المدنية، غير كاف بذاته لتتحقق شروط تطبيق الفقرة السابعة من المادة الثامنة من من قانون ضريبة الأملاك المبنية طالما لم تثبت مجانية معهد التعليم الذي أنشأته الشركة المدنية،

وحيث أن معالي وزير المالية قد وافق تحت الرقم ٢٠١٣/١٩٦٧٠ تاريخ ١٧/١/٢٠١٤ على السير برأي هيئة التشريع والاستشارات هذا،

لذلك ،

يطلب إلى الوحدات المعنية بضريبة الأملاك المبنية عدم اعتبار الشركات المدنية أو ما شابه، والتي تملك وتدير أبنية مستعملة كمعاهد تعليم، والتي لم يتبين من التراخيص الصادرة بمعاهدها بأنها مؤسسات تعليمية لا تتوخى تحقيق الربح، من ضمن المؤسسات التي لا تتوخى تحقيق الربح الوارد ذكرها ضمن نصي البندين السابع والتاسع من المادة الثامنة من قانون ضريبة الأملاك المبنية، حتى وإن نصت أنظمتها التأسيسية وإذاعاتها المدنية بأنها مؤسسات لا تتوخى الربح، وبالتالي عدم إعفاء هذه الأبنية من ضريبة الأملاك المبنية.

